al-Ihkam: Jurnal Hukum dan Pranata Sosial, 17 (2), 2022: 611-646
ISSN: 1907-591X, E-ISSN: 2442-3084
DOI: http://doi.org/10.19105/al-Ihkam.v17i2.6768

Dawru Al-Waqf al-Mu'aqqat fî al-Tamwîl al-Ijtimâ'i fî al-Mashrîfiyah al-Islâmiyah Bî Malayziyâ

Bouhedda Ghalia
International Islamic University Malaysia, Malaysia
email: bouhedda@iium.edu.my

Luqman Zakariyah
University of Abuja Nigeria, Nigeria
email: luqzak@gmail.com

Yahya Abdullah Al Najjar
International Islamic University Malaysia, Malaysia
email: yahia.96najjar@gmail.com

Article history: Received: July 30, 2022, Accepted: December 28, 2022, Published: December 31, 2022

Abstract:

This research paper aims to study the "temporary endowment" (Waqf Muaqqat) and its role in activating social financing in Islamic banking in Malaysia, such as the oriental study in the light of the purposes of Islamic law. This article has adopted the qualitative method in its research which correlates to the theorization and regulation of the concepts of the issues in hand in their different dimensions which is jurisprudence, *Maqasid*, and banking. For the case study "Maybank Islamic" has been selected for viewing and assessing the various aspects related to the said topic. The study also included interviews with some experts of Islamic banking in Malaysia. The study has stemmed the following conclusions and recommendations, which are as follows: 1) Islamic banks have a significant role in intermediating between both the sources of voluntary social financing and the deprived classes of the society, 2) Bank endowments (Waqf) through May Islamic Bank has shown

Author correspondence email: bouhedda@iium.edu.my
Available online at: http://ejournal.iainmadura.ac.id/index.php/alihkam/
Copyright (c) 2022 by Al-Ihkam, Jurnal Hukum dan Pranata Sosial

substantial contributions in the social financing. The study further has found many possibilities of making it more effective and expand its reach using the tool of temporary endowment, 3) Temporary bank endowment contributes to achieving the objectives of social cooperation (Takaful), financial growth, and social justices through the medium of Islamic banks. The article concludes by stating that social financing of banks needs various other tools of temporary endowment (Waqf Muaqqat) to help the deprived classes and to extend its reach to meet the requirements for a comprehensive and inclusive development of the overall society.

Keywords:
Temporary Endowment (*Waqf Muaqqat*); Islamic Social Banking Finance; Maqasid Sharīʿah; Maybank Islamic Malaysia

ملخص البحث

تهدف هذه الورقة البحثة إلى دراسة "الوقف المؤقت" ودوره في تفعيل التمويل الاجتماعي في المصرفة الإسلامية بمليزيا كالدراسة الاستشراقية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. ولقد استخدمت هذه الورقة البحثية المنهج الكيفي في مباحثها المتعلقة بالتأصيل والضبط لمفهوم الوقف المؤقت وما يتعلق به من القضايا في أبعادها الشرعية والمصرفية في ضوء مقاصد الشريعة؛ واعتمدت الدراسة في الجانب الميداني على اختيار "ماي بنك الإسلامي "كعينة تطبيقية لدراسة الموضوع في جوانبه المتعددة. وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، من أهمّها:1) فإن الوقف المؤقت في التجربة الماليزية أنه لايزال الاهتمام به في مرحلة التشريعات النظرية في التقنين له ويحتاج إلى إيجاد آليات جديدة لتفعيله في واقع الممارسة.2) "الوقف المؤقت" النقدي آلية استشرافية يقترحها البحث في سدّ عجز التمويل الاجتماعي في منتجات الوقف المصرفي لمصرف" ماي بنك الإسلامي" كعينة مختارة في هذه الدراسة والتي تسعى إلى تحقيق خطة تنموية اجتماعية إلى تفعيله وتوسيعه. 3) النظر المقاصدي في التمويل الاجتماعي المصرفي يدعم اقتراح آلية الوقف المؤقت النقدي كوسيلة

فعالة نظرا لما يحققه من مقاصد تنموية اجتماعية؛ ومنها التكافل الاجتماعي، النماء المالي، والعدالة الاجتماعية من خلال وساطة المصارف الإسلامية للمصارف الإسلامية كفاءة في أن يكون لها دور مهم في الوساطة بين مصادر التمويل الاجتماعي التطوعي والطبقات الاجتماعية المحرومة وما يؤهلها لذلك كونها مؤسسات لها إمكانيات في نظم الإدارة والحوكمة.

الكلمات المفتاحية:

الوقف المؤقت؛ التمويل الاجتماعي المصرفي الإسلامي ؛ مقاصد الشريعة؛ ماي بنك الإسلامي بماليزيا

المقدمة

يمثل الوقف والصدقات إلى جانب الزكاة أهمّ أدوات التمويل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية،[1] والمقصد العام من ذلك هو تحقيق العدالة في توزيع الثروات بين الأغنياء والطبقات الاجتماعية المحرومة التي تتوسع يوما بعد يوم نظرا لقلة موارد الثروات الطبيعية إلى جانب الحروب والأوبئة في كثير منها.[2]

[1] Institute Islamic Research and Training, *Islamic Social Finance Report 2015*, 2015; Ahmad Mukriaji, Harisah, and Syarifah Gustiawati Mukri, 'Position of Kyai in Traditions and Ideologies of Traditional Waqf in Maduranese Communities', *International Journal of Advanced Science and Technology*, 2020; Erie Hariyanto and others, 'Effectiveness of the Economic System to Zakat and Waqf for Empowerment of the Ummah in Indonesia', *International Journal of Advanced Science and Technology*, 29.6 (2020), 1910–16.

[2] Iffatin Nur, Syahrul Adam, and M. Ngizzul Muttaqien, 'Maqāṣid Al-Sharī'at: The Main Reference and Ethical-Spiritual Foundation for the Dynamization Process of Islamic Law', *Ahkam: Jurnal Ilmu Syariah*, 20.2 (2020), 331–60 <https://doi.org/10.15408/AJIS.V20I2.18333>; Khaled Nour Aldeen, Inayah Swasti Ratih, and Risa Sari Pertiwi, 'Cash Waqf from the Millennials' Perspective: A Case of Indonesia', *ISRA International Journal of Islamic Finance*, 2022 <https://doi.org/10.1108/IJIF-10-2020-0223>.

وعطفا على ما سبق، تقدم هذه الورقة البحثية دراسة جوانب من سبل تطوير دور المصرفية الإسلامية الماليزية تجاه المسؤولية الاجتماعية[3] –باعتبارها مؤسسات مالية– في التمويل الاجتماعي وتختار ماي بنك الإسلامي عيّنة للدراسة لكونه أحد أكبر المصارف في البلاد. و تختار الدراسة الوقف المؤقت كنموذج جديد مقترح في صيغ التمويل الاجتماعي فتقوم ببحث الجوانب الشرعية والمقاصدية الاجتماعية والتنموية في العمل به وذلك باعتباره من أنواع الأوقاف التي لم تكن معتبرة عند أكثر المذاهب لخلوه من شرط "التأبيد،والبحث في هذا الموضوع محاولة تسعى إلى تقديم إضافة علمية جديدة إلى ماتمّ إنجازه من الدراسات السابقة المباشرة المتعلقة بالوقف المؤقت في التجربة الماليزية والتي لا تزال لا تعدو في حدودها دراسة الجوانب التشريعية العامة ولم تتطرق إلى آليات عملية في تطبيقه ولعلّ ذلك راجع إلى حداثة التجربة في الأخذ بالوقف المؤقت، ونجد من تلك الدراسات بحث فردوس عبد الرحمن و محمد أمان الله بعنوان تجربة الوقف المؤقت: دراسة مقارنة بين دولة الكويت ودولة ماليزيا (2017)،[4] تناولت بالمقارنة الجانب التشريعي القانوني من الوقف المؤقت بين الدولتين من حيث ما تمّ التنصيص عليه في الموقوفات و مدّة التأقيت دون التطرق للجانب التطبيقي في استعماله كآلية في التمويل الاجتماعي المصرفي. ولنفس الباحثين نجد مقالة أخرى بعنوان التحديات والإشكالات التي تواجه تطبيق صيغة الوقف المؤقت في ولايات مختارة في ماليزيا

[3] Ali Muiddin Al-Qarradaghi, 'Mabda' Al-Masrafiyya Al-Ijtimayiyyah, International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance', in *14th Conference of Shariah Scholars on Islamic Finance*, 2019, 7.

[4] Muhamad Firdaus Ab Rahman and Muhammad Amanullah, 'Implementation of Temporary Waqf: A Comparative Study Between Kuwait and Malaysia', *Jurnal Fiqh*, 2017, 75–98 <https://doi.org/10.22452/fiqh.vol14no1.4>.

(2017)[5] والتي تناولت إشكالات تطبيقه من حيث الحاجة إلى وجود نظام تشريعي شامل يخص الفتاوى المتعلقة به في الولايات التي تأخذ به لضبط تطبيقاته، ولقد تناولت أيضاً الضوابط المتعلقة بمدة التأقيت والموقوفات ولم تتعرض للوقف المؤقت كآلية في التمويل الاجتماعي المصرفي. ولنفس الباحثين مقال بعنوان حقيقة الوقف المؤقت وحكمه ومصالحه؛ هذه الورقة تناولت موضوع الوقف المؤقت ومشروعيته والاختلاف فيه لكن لم يتناوله كآلية في التمويل الاجتماعي المصرفي (2017)،[6] وهناك مقال آخر بعنوان شروط الواقف في دولة ماليزيا: دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة لمحمد فردوس بن عبد الرحمن وآخرون (2019)[7] لكن لم يتطرقوا فيه أيضا إلى موضوع تطبيقه من خلال تقديم مقترحات في ذلك. ومن الدراسات التي لم تبتعد أيضا عن الجانب التشريعي القانوني للوقف مقالة الباحث يعقوب بعنوان تاريخ الوقف وتشريعه بماليزيا: رؤية معاصرة (2013)،[8] وكذلك ما كتبه رملي وجليل حول مؤسسة الوقف الماليزية كوكيل لإدارة الوقف والزكاة والحج

[5] Muhamad Firdaus Bin Abdul Rahman and Muhammad Amanullah, 'Challenges and Problems Facing the Application of Temporary Waqf in Selected States of Malaysia: New Issues and Their Guiding Rules', *Journal of King Abdulaziz University, Islamic Economics*, 2017, 291–314 <https://doi.org/10.4197/Islec.30-3.12>.

[6] Muhamad Firdaus Ab Rahman and Muhammad Amanullah, 'The Nature of Temporary Waqf, Its Ruling and Public Interest', *Global Journal Al-Thaqafah*, 2017, pp. 175–87 <https://doi.org/10.7187/gjat122017-11>.

[7] Muhamad Firdaus Ab Rahman and others, 'Right of Waqif to Determine The Conditions of Waqf in Malaysia: An Analytical Study in the Light of Purposes of Waqf', *Journal of Fatwa Management and Research*, 16.2 (2019),220–36
<https://jfatwa.usim.edu.my/index.php/jfatwa/article/view/259/245>.

[8] Hisham Yaacob and Hisham Yaacob, 'Waqf History and Legislation in Malaysia : A Contemporary Perspective', *Journal of Islamic and Human Advanced Research*, 2013, 387–402.

وتعاونها مع المصارف ومجالس الشؤون الدينية (2014)،[9] وما كتبه عبد الحميد إيمان بعنوان أموال الوقف: المفهوم والإدارة والتنمية والتمويل (2014)[10] وكذلك مقالة فارس جعفري وآخرون بعنوان تطور الحوكمة وإطار العمل القانوني والمؤسساتي للوقف بماليزيا (2022)[11] حيث توسعوا في العرض التاريخي للتطور التشريعي القانوني للوقف بماليزيا على مستوى المؤسسات ورغم أن البحث تناول بالتتبع الإصلاحات التي يعرفها تطور نظام الوقف من خلال بيان أنواع الموقوفات لكن لم يتطرق إلى الوقف المؤقت كآلية للتطوير في مجال التمويل المصرفي الاجتماعي.

وعطفا على ما سبق، تبحث هذه الدراسة فيما مدى كفاءة المصارف الإسلامية في العمل بالوقف المؤقت في التمويل الاجتماعي؟ وذلك لما تتمتع به من نظام تشريعي ومن بنية تحتية ومن نظام الحوكمة الإدارية ومن الإمكانيات الوظيفية والمهنية ما يؤهلها للقيام بدور الوساطة في تقديم التمويلات بين هؤلاء المتبرعين من الواقفين وبين الموقوف عليهم من أفراد الطبقات المحرومة على وجه الخصوص والتي تفتقد إلى شروط الحصول على التمويل بالقروض. تمّ اختيار ماي بانك الإسلامي بماليزيا عينة تطبيقية للدارسة.

---

[9] Asharaf Mohd Ramli and Abdullaah Jalil, 'Model Perbankan Wakaf Korporat: Analisis Wakaf Selangor Muamalat', *Jurnal Pengurusan (UKM Journal of Management)*, 42.0 (2014), 159–67 (159–67) <http://ejournal.ukm.my/pengurusan/article/view/9218> [accessed 30 December 2022].

[10] Abdul Hamid Mar Iman, *Waqf Property: Concept, Management, Development, and Financing* (Kuala Lumpur: UTM Press, 2014) <https://penerbit.utm.my/booksonline/waqf-property-concept-management-development-and-financing/>.

[11] Fares Djafri, Mohamad Akram Laldin, and Sharifah Zubaidah Syed Abdul Kader, 'Tathawwur Al-Hukumah Wa Itharu Al-'Amal Al-Qanuni Wa Al-Muassasati Li Al-Waqf Bi Malayzia', *Sultan Qaboos University of Legal Studies Journal*, 1.1 (2022), 3–30 (3–30).

منهج البحث

استخدمت الدراسة في الموضوع المنهج الكيفي وذلك في تحليل ما تمّ استقراؤه من مادة علمية بعد تتبع وجمع ما تعلق بالجانب التأصيلي الشرعي للوقف المؤقت من المصادر الفقهية والمراجع المعاصرة ذات العلاقة وخصوصا في بيان اختلاف علماء المذاهب في حجيته، والمنهج التحليلي في بيان كيفية استدلالاتهم في ذلك حتى يتسنى المناقشة والترجيح بما يحقق أهداف البحث، و الاعتماد على التحليل مهم في بيان هيكلة الكيفية التي تتحقق بها الوساطة المصرفية في التمويل بالوقف المؤقت و في توضيح العلاقة بين أطرافه.وفي الجانب الميداني من المنهجية تمّ اختيار عيّنة بنك "ماي بنك إسلام" بماليزيا لمعرفة إسهامه في التمويل الاجتماعي، و في تسويغ اقتراح تفعيل أدائه بما يحقق أهدافه الاجتماعية بمنتج الوقف المؤقت. واستند كل من التحليل والمناقشة في مباحث الدراسة على البعد المنهجي المقاصدي وذلك لما تمثّله مقاصد الشريعة من مفاهيم تشريعية و ضوابط في تقييم مايتعلق بالوقف المصرفي المؤقت من حيث:التكييف الشرعي للوساطة و تحديد ضوابط الأموال الموقوفة والواقفين ومصارف الوقف و طبيعة من يتولى النظارة وفي رسم الحوكمة الرشيدة في إدارة الأوقاف والتي تعمل على حفظ الأموال بما يحقق مقاصدها الخاصة في الشريعة في انتشارها ونماءها و التحوّط من المخاطر المتوقعة،وأيضا في بيان أهمية مراعاة الحوكمة والتي لايزال الاهتمام بالتشريعات واللوائح المتعلقة بها قائما في ماليزيا؛فلها أهمية في تحديد وضبط وساطة المصارف الإسلامية من الناحية التشريعية للقوانين الإدارية و للمهام والصلاحيات لأطراف العملية التمويلية، وللمقاصد دور في تقييم مدى فعالية أداء المصارف في تحقيق

المقاصد الخاصة بالوساطة في التمويلات الوقفية المؤقتة كمنتج مصرفي مقترح كآلية لتحقيق التوازن بين مصالح مقاصد المساهمين في التمويل بالمال الوقفي المؤقت (الواقفين) و الفئات الاجتماعية المستفيدة من التمويل بالمال الموقوف (مصارف الوقف).

نتائج البحث ومناقشتها

"الوقف المؤقت" ومقاصده ومسوّغاته في التمويل الاجتماعي

قبل البحث في المشروعية، يجدر المقام تناول المفاهيم لكل من الوقف والوقف المؤقت مع المقارنة والتقييم في ضوء المقاصد الشرعية المتعلقة بهما حيث نجد تعدد أقوال الفقهاء في ماهية الوقف فعرفه الحنفية بأنه "حبس المملوك عن التمليك من الغير."[12] وعند المالكية: "جعل منفعة مملوكٍ ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة، مدَّةَ ما يراه المحبس."[13] وعند الشافعية: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود."[14] بينما عرفه الحنابلة: "تحبيس مالكٍ مطلقِ مالَه المنتفع به، مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى."[15] ويظهر من تعريف

[12] Shamsuddin Al-Sarkhusi, *Al-Mabsoot* (Beirut: Dar al-Marifah, 1089), 27.

[13] Ahmad bin Muhammad bin Ahmad Al-Darder, *Aqrab Al-Masalik Li Madhab Al-Imam Malik* (Kano: Maktabah Ayyub, 2000), 124.

[14] Shamsuddin Muhammad bin Khateeb Al-Sharbeeni, *Mughni Al-Muhtaj Ila Ma'rifati Alfaz Al-Minhaj*, ed. by Muhammad Khalil Eitani (Beirut: Dar al-Marifah, 1997), 485.

[15] Mansoor bin Yunus bin Idrees Al-Bahuti, *Sharh Muntaha Al-Iradat*, ed. by Abdullah abdul Muhsin Al-Turki (Beirut: Muassasah al-Risalah Nashirun, 2000), 329–30.

المالكية تجوزهم الوقف المؤقت، ودلّ على القيد في التعريف ذكرهم لمدَّةَ ما يراه المحبس .

وما يعزز من أهمية إحياء العمل بالوقف وتطوير آلياته هي مقاصده العامة وآثارها الاجتماعية، لقد تفردت الأمة الإسلامية بالوقف عن غيرها من الأمم وسبقتهم إليه، وقال الشافعي في ذلك: "لم تحبس أهل الجاهلية فيما علمت وإنما حبس أهل الإسلام."[16] وتشريع الوقف كغيره من التشريعات يقتضي إناطته بتحقيق مقصد الشارع الحكيم في الحفاظ على المقاصد الضرورية الكلية الخمسة. وعند إمعان النظر في مقاصد الوقف التي يرنو إلى تحقيقها نجد ارتباطًا لا ينفصل عن حفظ المقاصد الكلية الضرورية الخمسة، فمثلا وقف المدارس والكليات والمعاهد والجامعات عند تعسر شراء الأرض، أو جمع تكاليف البناء يحفظ مقصديْ الدين والعقل بنشر العلم الشرعي أو الدنيوي بصورة تتوافق مع شريعة الإسلام وأحكامها وبشكل يظهر البعد الحضاري للأمة الإسلامية من كون مجتمعاتها مثقفة واعية، وبطريق يمنع انتشار الجهل والخرافات بين المجتمع المسلم. وتمويل المشاريع السكنية ووقفها على قاصدي الزواج يحفظ مقصديْ النسل والنفس بتوفير المسكن الملائم للفرد، واعفافه عن الولوج في طريق الحرام. ويظهر دور الوقف وأحكامه في مقصد حفظ المال والمقاصد الخاصة المرتبط به من شيوع المال وتداوله في القول بإباحة استثمار أموال الوقف في مشاريع تنموية استثمارية تدر على الوقف عوائد مالية تصرف في وجوه الخير في المجالات الاجتماعية.

ولقد أسهم مراعاة مقاصد الشريعة في الاستدلال على مشروعية أنواع الوقف باعتبار التأقيت لمدته والترجيح في الاختلاف الفقهي حوله، فممّا هو ثابت عند

[16] Abu Abdullah Muhammad Al-Khurshi, *Sharh Al-Khurshi Ala Mukhtasar Khalil* (Egypt: al-Matba' al-Amiriyyah), 78.

الفقهاء في الوقف أنه يجري في مدته على التأبيد، لكن ظهر من العلماء القدامى من جوز التأقيت فيه (سيأتي بيان ذلك). وباعتبار تحديد مدّة التأقيت يقسم إلى نوعين: النوع الأول هو الوقف المؤبد وهو الأصل في الوقف.

النوع الثاني هو الوقف المؤقت والذي ثبت تعريفه كالآتي: الحبس المؤقت للمال في كل صوره المعروفة في الوقف المؤبد، بنية الانتفاع منه أو من غلته على وجوه البر عامة كانت أو خاصة وفي آراء الفقهاء في الوقف المؤقت وأدلتهم مع الترجيح المقاصدي؛ الرأي الأول: للجمهور من المتقدمين ويشترطون التأبيد في الوقف ولا يطلقون صفة الوقف إلاّ إذا كان مؤبداً. ومعتمدهم في ذلك هو حقيقة زوال الملك عن المالك إلى لا حد، وثانياً الغرض من الوقف هو العبادة لله والتقرب إليه عز وجل وهولا يتحقق بزوال الملك كالإعتاق.[17]

الرأي الثاني: ذهب الفقهاء المالكية، وبعض فقهاء الشافعية مثل ابن سريج وبعض الحنفية مثل أبي يوسف إضافة إلى رأي عند الحنابلة ووجه عند الجعفرية إلى القول بجواز الوقف المؤقت وصحته بقطع النظر هل الوقت طويل أو قصير. ويقول الشيخ أحمد الدردير: "ولا يشترط التأبيد، فيصح مدة ثم يرجع ملكاً".[18] ويزيد الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير فيقول: "قوله (ولا يشترط) أي في صحة الوقف (التأبيد) أي ويؤخذ منه أن اشتراط التغيير، والتبديل والإدخال والإخراج معمول به".[19] ويقول صاحب فتح الجليل: "ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد".[20]

---

[17] Alauddin Abu Bakr bin Masud bin Ahamd Al-Kasani, *Badayi Al-Sanayi Fi Tarteeb Al-Sharae* (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1986), 22; Al-Sharbeeni, 535; Al-Bahuti, 492.

[18] Ahmad Al-Darder, *Al-Sharh Al-Kabir Ma' Hashiyah Al-Dassuqi* (Beirut: Dar al-Fikr, 1998), 870.

[19] Ahmad Al-Darder, 870.

[20] Muhammad Khaled Al-Syayab, 'Jadalu Al-Din Wa Al-Daulah Fi Al-Fikr Al-Arabi Al-Mu'ashir: Burhan Ghilyun Wa Muhammad Arkun Wa

ويقول الحطاب: "الوقف لا يشترط فيه التأبيد".[21] ويقول الخرشي: "ولا يشترط في صحّة الوقف التأبيد أي التخليد، بل يصح ويلزم بمدة سنة، ثم يكون بعدها ملكاً".[22] ونقل عن أبي يوسف قوله: "إذا وقف على رجل بعينه جاز، وإذا مات الموقوف عليه رجع الوقف إلى ورثة الواقف، وعليه الفتوى في المذهب".[23] وجاء في هداية الأنام: "إذا وقف على من ينقرض، كما إذا وقف على أولاده، واقتصر على بطن أو بطون ممن ينقرض غالباً، ولم يذكر المخرج بعد انقراضهم، من حيث صحته وقفاً أو حبساً أو بطلانه، وفي ذلك أقوال، والأقوى: هو أن يصح الوقف المنقطع الأجل بأن يكون وقفاً حقيقةً إلى زمان الانقراض والانقطاع، وينقضي بعد ذلك، ويرجع إلى الواقف أو ورثته".[24] ولقد استدل هؤلاء الفقهاء على هذا الرأي بأنه لا يوجد دليل من كتاب وسنة على إيجاب التأبيد في الوقف أو الصدقة، فالصدقات تجوز مؤقتة وتجوز مؤبّدة، فكما أن للإنسان أن يتصدق بكل ماله و ببعضه فكذلك يجوز له أن يتصدق به في كل الزمان وفي بعضه.[25] ومما استدلوا به أيضا أن حقيقة الوقف هو إما تمليك منفعة أو إعطاء حق في الانتفاع، والفقهاء لا يرون بأساً في أن يقيد الواقف بشرطه أوجه الانتفاع بغلات الوقف وأعباءه، فكذلك له أن يقيد في مدة هذا الانتفاع.[26] ورأوا أن ما نقل عن الصحابة الكرام من الأحاديث والآثار التي

Rashed Al-Ghanusyi Namudzajan', *Dirasat: Al-Ulum Al-Insaniyah Wa Al-Ijtima'iyah*, 38.3 (2011), 890–904 (649).

[21] Abu Abdullah Muhammad bin Abdurrahman al-Rayini Al-Hattab, *Mawahib Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil* (Beirut: Dar al-Fikr, 1992), 21.

[22] Al-Khurshi, 92.

[23] Ibn al-Humam Al-Hanafi, *Fath Al-Qadeer Sharh Al-Hidayah* (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah), 214.

[24] Muhammad al-Hasan al-Baghdadi Al-Najafi, *Hidayatul Anam* (Iraq: Matba' al-Najaf), 221.

[25] Abul Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi, *Al-Hawi Al-Kabir Fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi* (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1994).

[26] Al-Mawardi.

تدل على أن الوقف كان مؤبداً، وما ورد في بعض النصوص التي تدل على اشتراط التأبيد على الوقف، فإن هذه النصوص و تلك الآثار في حقيقتها حكاية وقائع كان الوقف فيها مؤبداً، وقد ارتضى ذلك الواقفون وورثتهم، لأن ذلك من عمل الخير الذي يستدام به الثواب، وليس فيه دليل على عدم جواز رجوع الواقف في وقفه ولا على عدم التوقيت في الوقف.[27]

وفي الترجيح الفقهي العام بين مذهب جمهور من العلماء المعاصرين — أمثال أحمد إبراهيم،[28] الشيخ محمد أبو زهرة،[29] الشيخ مصطفى الزرقاء[30]– إلى ترجيح الرأي الثاني وهو جواز الوقف المؤقت وصحته. وقد احتجوا لذلك بقوة الأدلة التي استند إليها المالكية ومن وأقواهم من المذاهب الأخرى على جواز الوقف المؤقت، فلا يوجد نصّ يحرم اشتراط التأقيت، واشتراطه هو من المباحات التي تدخل في حرية الواقف فيما يشترطه في وقفه.

والترجيح في ضوء مقاصد الوقف المؤقت، يستند إلى مصالح الوقف المؤقت فهو يشجع الإقبال على التطوع بالوقف للأموال مؤقتا فمن لا يستطيع الوقف لماله مؤبدا لحاجته إليه في الآجل يمكنه أن يوقفه لوقت محدد ،كما أن الواقع يشهد أن كثيرا من الأموال منقولات أو عقارات مثل المباني و الأراضي و النقود أو منافع مثل الإجارة لا يحتاجها مالكوها في العاجل القريب (مثاله: سنة أوسنتين) فلهم أن يوقفوها للانتفاع بها في تلك المدّة المؤقتة وهذا أفضل من كنزها وتجميد الانتفاع بها وفي هذا النظر تتحقق به عدة مقاصد دنيوية وأخروية، ومن حيث مقاصد

[27] Al-Mawardi.

[28] Al-Mawardi.

[29] Muhammad Abu Zuhra, *Muhadhrat Fi Al-Waqf* (Beirut: Dar al-Fikr al-Arabi, 1971), 72.

[30] Mustafa Ahamd Al-Zarqa, *Ahkam Al-Auqaf* (Jordon: Dar Ammar, 1998), 28.

الواقف ، ففيه تيسير وتشجيع وتوسيع في العمل الخيري التطوعي وفي هذا تتحقق مقاصد تعبدية قربة إلى الله تعالى. وتتوسع بهذا مصادر التمويل الاجتماعي ولا تقتصر على الجهات الحكومية فقط، حيث يمكن لكل أفراد ومؤسسات المجتمع أن تكون مصدرا لوقف الممتلكات التي تصلح للتأقيت، منافع كوقف الإيجارات وأموال كوقف النقود. ومن حيث مقاصد المال الموقوف نجد أن شرط التأقيت يتعلق بالمال الموقوف، و الشرط عند المجتهدين يتعلق بالمشروط لمقصد مهم وذلك من حيث أنه يقوي حصول مقصده الأصلي لمحل الشرط (المشروط) ويفعله من جهة وقد يدفع عنه تعطيل الانتفاع به ويسد ذرائع دخول ما قد يفسده ويضر به ويهلكه. وهذه هي وظيفة المقصد المكمل في الاجتهاد المقاصدي، فالمقصد في شرط التأقيت ينزل في مرتبة المقصد المكمل ووظيفته تقوية النفع من محل الوقف، فبه تتحقق الكثير من المقاصد الشرعية الخاصة بالمال ومن أظهرها: الانتشار والدوران والنماء، فلا يبقى المال غير المستعمل جامدا مكنوزا تأكله الزكاة ويحرم من الانتفاع به، فوقفه مؤقتا يحقق تفعيل مصالح نماءه فيما يعود بالمنافع للموقوف عليهم في المجتمع وتزيد في النّماء بركة نفعه الدنيوية لمصارف الوقف والأخروية للواقف. ومن حيث مقاصد الموقوف عليهم: يتوجه الواقفون في الغالب بأوقافهم إلى المحتاجين من الفقراء والمساكين ، وتتنوع مقاصد الوقف باعتبارات مجالاته إلى الضروريات المقاصدية الخمسة ،حيث ينتفع الموقوف عليهم بما يحقق مصالحهم في احتياجاتهم في المجال المالي بالانتفاع النقدي في دعم الفقراء والمساكن (ووجوه الدعم؛ إما بتمويلات للمشاريع الصغيرة التي يستفيد منها المحرومون من الدعم الحكومي و المصرفي أو الصدقات من ريع الاستثمارات الوقفية المعتبرة) أو الاجتماعي والأسري في التكافل تجاه المستضعفين من اليتامى والأرامل والمسنين و

المتشردين، أو التعليمي بكفالة طلاب العلم الشرعي و غيره من العلوم النافعة أو للتداوي بكفالة المرضى. وغير ذلك ممّا تمس الحاجة إليه.

ولقد أخذ الوقف يستقر في تعريفه عند كثير من المعاصرين[31] باشتماله على كل من الوقفين: المؤبد والمؤقت، فتوسع بذلك مفهومه نظرا لجملة الأسباب في الاستدلال التي تمّ عرضها سابقا.

لا تخفى مبررات التفعيل لمصادر التمويل في السياق المعاصر وأهمية الوقف عموما والوقف المؤقت على وجه الخصوص ومقاصده في التنمية جعلت منه محل اهتمام من طرف المصارف الإسلامية في تحقيق دورها الاجتماعي في تحقيق المسؤولية الاجتماعية نحو الإسهام في خدمة الطبقات المحرومة. ولذلك، فإن البحث في التمويل الاجتماعي من حيث وسائل تحققه وتنميته يتطلب دراسة علاقته بالمسؤولية الاجتماعية ووسائلها وفي هذا السّياق يقوم مقام تبرير القول بدور المصارف الإسلامية في ذلك باعتبارها مؤسسات مطالبة بأن تقوم بمسؤوليتها الاجتماعية.[32]

وما يؤطر شرعيا ومنهجيا للعلاقة الوظيفية بين المصارف والتمويل الاجتماعي هو اتخاذ البعد المقاصدي في التأصيل والربط والمناقشة والبناء الشرعي لمباحث وقضايا العلاقة الوظيفية بينهما، وذلك على النحو التالي من مباحث الدراسة والتي

---

[31] من نماذج تلك التعاريف: "الوقف هو حبس مؤبد أو مؤقت لمال، للانتفاع المتكرر به أو بثمرته، في وجه من وجوه البر العامة والخاصة على مقتضى شروط الواقف وفي حدود أحكام الشريعة" نمنذر. انظر Monzer Kahf, *Al-Waqf Al-Islami* (Beirut: Dar al-Fikr al-Mu'ashir, 2000).

[32] Younus Soulahi, 'Al-Itar Al-Maqasidi Li Istismar Al-Masul Ijtimayyiyan Wa Al-Wisatah Al-Maliyyah Al-Qaima Ala Al-Qiyam', in *13th Conferences of International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance*, 2018, 13–14.

نستهل البحث في قضايا المفاهيمية والشرعية باعتبارها منطلقات البحث في جوانبه التطبيقية.

فتظهر أهمية البعد المقاصدي في بحث بعض قضايا الوقف في سياقها المعاصر وأحكامها ذات العلاقة بالتمويل المصرفي، ونظرًا لكثرة الأحكام المتعلقة بباب الوقف يتمّ الاقتصار على بعض أحكامه المرتبطة بجوانب أساسية في تطبيقه في واقعنا المعاصر والمتوافقة مع سياق موضوع البحث، وهما: هل يجوز استثمار أموال الوقف؟ وهل يجوز وقف النقود؟ وذلك بالاكتفاء بذكر قرارات المجامع الفقهية الصادرة بخصوصهما وما ثبت في ذلك في التشريعات في ماليزيا منعًا من الخروج بالاستطراد عن مقصود البحث.

المسألة الأولى: استثمار أموال الوقف وضوابطه

استثمار أموال الوقف يعتبر من قبيل تحقق مقصد الانتفاع من غلة الوقف المحبوس، ولا خلاف في كل التجارب البلدان في ذلك؛ ومع ذلك يبقى الانتفاع في صوره المعاصرة وضوابطها محلّ بحث واجتهاد، ومن ذلك ما ثبت في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة حقيقة استثمار أموال الوقف بأنه: تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً، وأجاز المجمع في قراره استثمار أموال الوقف المختلفة، ووضع عدة ضوابط تحكم طبيعة استثمار الأموال وتضبطه، وهي:

أ –أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب –مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج –اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د –ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف[33] وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع.. الخ.

هـ –الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.[34] ويظهر من خلال هذه الضوابط المرونة في الاجتهاد الوقفي وفتح باب الاجتهاد في تفعيله بما يناسب حاجة العصر في التنمية الاجتماعية. وهي بهذا ضوابط داعمة للقول بمشروعية الاستثمار في الأموال الوقفية على اختلاف أصنافها.

المسألة الثانية: وقف النقود

تعتبر المسألة محل بحث في بعض جوانب تطبيقها، وأجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي وقف النقود واستند في قراره إلى المقصد الشرعي من الوقف وحدّه الاصطلاحي من كونه حبس للأصل وتسبيل للمنفعة، وهو ما يتحقق في وقف النقود

---

[33] Muhammad Taufiq, 'A Critique against the Perspective of Al-Thufy on the Contradiction of Maslahat and the Holy Text', *Millati: Journal of Islamic Studies and Humanities*, 5.2 (2020), 121–28 <https://doi.org/10.18326/mlt.v5i2.121-128>.

[34]ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الاستثمار بالوقف وغلاته وريعه، سلطنة عُمان: الدورة الخامسة عشرة، 1425هـ/2004م.-<http://www.iifa-aifi.org/2157.html> [accessed 3 July 2022].

لأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها. وأجاز المجمع وقف النقود بطريق القرض الحسن أو الاستثمار وطرح عدة طرق لاستثماره مثل استثماره بطريق مباشر، أو بطريق المشاركة لعدد من الواقفين في صندوق واحد، أو بإصدار أسهم وقفية. وأوضح المجمع بأن المبلغ النقدي يعتبر أصل الوقف، في حين يجوز بقصد الاستثمار واستمراره بيع الأصول والأعيان من عقار أو مصنوع المملوكة من المال المستثمر ولا تعد وقفًا بعينها يقوم مكان النقد[35]

ونظرا لأهمية النقد في تسهيل التنمية عموما والاجتماعية على وجه الخصوص نجد التشريعات الوقفية في ماليزيا تصدر قرار جواز الوقف النقدي من مجلس الفتوى الوطني في جلسته رقم 77 عام 2007.وباعتبار النقد هو آلية أساسية في تنمية أعمال البنوك التمويلية، جعل منها تهتم بالوقف النقدي لتفعيل نشاطاتها في تحقيق المسؤولية الاجتماعية.

أما مسوّغات المصارف الإسلامية في تبني آلية " الوقف المؤقت" فعلى ثلاثة أقسام، وهي:

أ. العلاقة الوظيفية بين التمويل الاجتماعي المصرفي والمسؤولية الاجتماعية

حيث أخذت المؤسسات المالية الإسلامية وعلماؤها يهتمون بالتنظير للمفاهيم التأسيسية والوظيفية لكل من "التمويل الاجتماعي" و" المسؤولية الاجتماعية " كمدخل تأسيسي للتشريعات العملية التي يقوم عليها تنفيذها، حيث أصبح التمويل الاجتماعي من المطالب التي توجبها المسؤولية الاجتماعية لأن

---

[35]ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الاستثمار بالوقف وغلاته وريعه، سلطنة عُمان: الدورة الخامسة عشرة، 1425هـ/2004م.-<http://www.iifa-aifi.org/2157.html> [accessed 3 July 2022].

التمويلات تعتبر أهم الوسائل في تحققها على مستوى الأفراد والجماعات، إذ أنّ المسؤولية الاجتماعية هي "مسؤولية الفرد والمؤسسات المدنية والمالية والشركات نحو المجتمع لتحقيق التنمية المستدامة في جميع الجوانب التعليمية والصحية والاقتصادية ونحوها."[36] فهي مفهوم عام يشمل المؤسسات المالية وغيرها، وما يعنينا في سياق موضوع الدراسة هو المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية الإسلامية عموما و البنوك الإسلامية على وجه الخصوص والتي تعرّف على أنها: "التزام البنك الإسلامي بالمشاركة في بعض الأنشطة والبرامج والأفكار الاجتماعية لتلبية المتطلبات الاجتماعية للأطراف المترابطة به والمتأثرة بنشاطه سواء بداخله أو خارجه بهدف رضاء الله والعمل على تحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد بمراعاة التوازن والعدالة والاهتمام بمصالح مختلف الفئات."[37] وأصبح التمويل الاجتماعي في التشريعات التنموية يقوم في موضوعه و أهدافه على الإنسان كمحور للنشاط الاقتصادي، ويركز على كل ما من شأنه أن يثمّن القيم الاجتماعية والبيئية والأخلاقية في ممارسة المؤسسة الاقتصادية لنشاطها بما يجمع بين المصالح الكلية للمجتمع والمصالح الخاصة للمؤسسة وأصحابها.[38] ويعتبر أيضا طريقة لإدارة الاستثمارات المولدة للعائدات المالية ذات التأثير الإيجابي الاجتماعي والبيئي القابل للقياس.[39]

---

[36] Al-Qarradaghi, 7.

[37] Abdul Hamid Abdul Fattah Al-Maghribi, *Al-Idarah Al-Istiratijiyyah Fi Al-Bunuk Al-Islamiyyah* (Jeddah: Manshurat al-Bank al-Islami li al-Tanmiyah, 2004), 421.

[38] Haidar Nasir, 'Al-Tamweel Al-Ijtimayi: Qawaed Wa Mabadi' Wa Tatbeeqat', in *13th Conference of Shariah Scholars on Islamic Finance* (Finance, International Shari'ah Research Academy for Islamic, 2018), 3.

[39] 'Al-Tamweel Al-Ijtimayi: Ma Huwa? Wa Limadha Yuhimmu?' <https://www2.deloitte.com/global/en/pages/financial-services/articles/social-finance.html> [accessed 3 July 2022].

وفي التشريعات التنموية الإسلامية تمّ ضبط التمويل الاجتماعي الإسلامي من حيث وسائله وأهدافه ومقاصده، وفي ذلك نصّ معهد البحوث والتدريب الإسلامي في تقريره الصادر عنه بأنه: تمويل يغطي الأدوات التقليدية القائمة على الإحسان مثل الزكاة والصدقة الوقف، والقائمة على التعاون مثل القرض والكفالة، ويشمل أيضًا مؤسسات التمويل الصغير المعاصرة الهادفة إلى التخفيف من شدة الفقر.[40]

2. الحاجة في تطوير آليات جديدة في تحقيق أهداف التمويل الاجتماعي الإسلامي ومقاصده في التنمية[41]

سبق الإشارة في معرض الحديث عن حقيقة المسؤولية الاجتماعية أن التمويل الاجتماعي يعتبر نتيجة مترتبة على شعور المؤسسات والشركات بالمسؤولية الاجتماعية وأنه لابد لها من أن تساهم في ذلك، والمساهمة تتطلب رسم خطة عملية تحدّد فيها أهم أهداف التمويل الاجتماعين والتي يمكن عرضها فيما يلي:

1- تمكين الفئات الاجتماعية المحرومة من الاستفادة من منتجات المؤسسات المالية الإسلامية في التمويل.
2- إبطال التهم الموجهة إلى المصرفية الإسلامية من قصورها بعدم مراعاة هذا الجانب.
3- دعم التنمية المجتمعية المحلية والإسهام في تطوير اقتصاد الدولة.
4- توفير فرص عمل للفئات الاجتماعية بتمليكهم رؤوس أموال، وتشجيعهم على الاستثمار والربح في المشاريع المصغرة.

[40] Institute Islamic Research and Training.

[41] Abdurrahman Binjalun, *Al-Riyayah Al-Ijtimayiyyah Wa Al-Tanmiyah Min Mandhour Maqasidi* (Cairo: Dar al-Kalima, 2022).

5- تفعيل المقاصد الأموال الخاصة بتداول المال بين جميع فئات المجتمع، وشيوعه وعدم استئثار جهة معينة به مصداقًا، لقوله تعالى: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ} (الحشر: 7).وبذاك تحد من الطبقية و تتحقق العدالة بين أفراد المجتمع.

ويظهر البعد المقاصدي لأهداف التمويل الاجتماعي المنشود تحقيقها من خلال إدراجه في عمل المصرفية الإسلامية في أن منتجاته تعمل على تحقيق التنمية الشاملة للمقاصد الضرورية الخمسة وما يرتبط بها من برامج ومشاريع اجتماعية تسعى إلى تحقيق مصالح شاملة لكل المجالات الحياتية، و باعتبارها مقاصد الشارع؛ تقرّر طلب العمل على تحقيقها وحفظها في نصوص الشريعة التفصيلية وهي تعود على عامة الناس ضرورية في قيام شؤون حياتهم في كل المجالات الاجتماعية التنموية على مستوى الأفراد والجماعات: الأسرية والاجتماعية والتعليمية والتربوية والاقتصادية و الطبية، فعلى سبيل المثال: مقصد حفظ العقل: تمويل الفئات الاجتماعية في الجانب التعليمي بطرح منتج تمويلي يغطي رسوم المقاعد الدراسة للطلاب، و يعتبر من وسائله تشيد الأوقاف الخاصة بالتعليم وما يتطلبه من الخدمات للقائمين عليه في المدارس والمعاهد والكليات والجامعات .مقصد حفظ النفس: تشييد المشاريع الإسكانية لأصحاب الدخل المحدود والعاطلين عن العمل، وتوليد الأموال بالتمويلات المصغرة لديهم لتلبية احتياجاتهم الحياتية والطبية. مقصد حفظ النسل: توفير منتجات خاصة بتيسير الزواج لغير القادرين على تحمل أعباءه المالية. مقصد حفظ المال: فتح تمويلات مصغرة للأغراض المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية الصغرى والمتوسطة ويمكن توظيف التبرعات بواسطة المصارف، واستثمارها، وصرف ريع عوائدها على فئات التمويل الاجتماعي.

3. الحاجة إلى تطور أبعاد الاهتمام بعناصر آليات وساطة المصرفية الإسلامية للمساهمة في تفعيل التمويل الاجتماعي

يعتبر المكلف عنصرا مهما من حيث تعدد موقعه في نظام الوقف: واقفا أو مشرعا أو عميلا منفذا لتلك التشريعات في المسؤولية ، فهو العنصر الرئيسي المنشط لعمل المؤسسات المالية، والثابت الذي تدور حوله المتغيرات، ومع الأخذ بعين الاعتبار أن البناء المجتمعي يتألف من عدة فئات من أهمها وأبرزها الفئة الاجتماعية من محدودي الدخل والعاطلين عن العمل، وهي بطبيعة الحال فئات محرومة وغير مؤهلة من الاستفادة من منتجات المصرفية الإسلامية لعدم توفر شروط التمويل فيهم، وهو ما أدى إلى انتفاع فئة محدودة من فئات المجتمع من خدمات المصرفية الإسلامية المتعلقة بالتمويل ، وهو ما يشكل تحدياّ في الوقت ذاته مع أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي ومقاصده من ضمان العدل في الكفاية لجميع أفراد المجتمع، ومنع احتكار المال بيد طبقة أو فئة معينة خلافًا للأنظمة الوضعية الأخرى، الأمر الذي استدعى توجه الاجتهاد الفردي والجماعي لمعالجة هذا الخلل ، فلوحظ مؤخرًا الاهتمام الواضح من الهيئات المعنية بتفعيل التمويل الاجتماعي وتفعيله كأحد مكونات الصناعة المالية الإسلامية، وعلى سبيل المثال نجد اهتمامًا واضحًا من الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا) في بحث قضايا وإشكالات ومثارات هذه القضية. وبحثت هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOFI) في مؤتمرها الحادي عشر للعمل المصرفي والمالي الإسلامي التمويل الزراعي، والذي يتعبر أحد أنواع التمويل الاجتماعي، بالإضافة إلى صدور بعض القرارات المنظمة لبعض صيغ التمويل الاجتماعي عن

المجامع الفقهية، مثل: جواز استثمار أموال الزكاة والأوقاف، والدعوة إلى تطوير الأوقاف العامة من خلال عقود البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) وغيرها. بالإضافة إلى صدور المؤلفات والكتب التي تبحث هذه القضية، مثل: كتاب المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية طبيعتها وأهميتها، وتقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية.[42] ويمكن تخريج التكييف الفقهي لإلزام الدولة المؤسسات المالية بالمسؤولية الاجتماعية وبمقتضى مباديء السياسة الشرعية ومقاصدها في حق الحاكم أن يشرع من السياسيات ما يحقق به حفظ مصالح الأفراد بإلزام أصحاب اليسار بالإعانة المجتمعية عند عجزها عن تحقيق الاكتفاء الذاتي لكل أفراد المجتمع، وهو مانتج عنه مساءلة المصارف الإسلامية بتحمل دورها في المسؤولية الاجتماعية من قِبل الدولة، وهو ما يعتبر وجهًا من وجوه مقصد التعاون على البر والخير، وتفعيلًا لمقصد التيسير ورفع الحرج عن المكلفين مصداقًا لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ [المائدة: 2] ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**﴾ [المائدة: 6].

الوقف المؤقت والتشريعات القانونية في التمويل الاجتماعي المصرفي بمليزيا

نجد اهتمام تشريعات هيئات تنظيم الصناعة المالية الإسلامية بماليزيا بذلك، حيث اهتم البنك المركزي الماليزي بتعزيز دور التمويل الإسلامي وتأثيره في المجتمع

[42] See also: Proceedings of 13th and 14th Conferences of International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance; proceedings of Doha 1st 3rd and 4th conferences on Islamic wealth; third session of 11th conference of AAOIFI on Islamic banking and finance; resolutions of International Islamic Fiqh Academy in 3rd, 15th and 19th sessions. Muhammad Salih Ayyash, 'Al-Masuliyyah Al-Ijtimayiyyah Li Al-Masarif Al-Islamiyyah: Tabiatuha Wa Ahmiyyatuha', in *Manshurat Al-Bank Al-Islami Li Al-Tanmiyah*, Taqweem al (IIIT Press, 2010).

الماليزي بإصداره عدة قرارات وتوجيهات للمؤسسات المالية الإسلامية العاملة في السوق الماليزي، كان من أبرزها ما صدر عنه تحت مسمى: "الوساطة القائمة على القيمة Value-based intermediation (VBI)" والتي تهدف إلى تقديم النتائج المرجوة والمتوقعة من الشريعة من خلال الممارسات والسلوك والعروض (المنتجات) لتوليد تأثير إيجابي مستدام على الاقتصاد والمجتمع والبيئة، وبصورة تتناسب مع عوائد المساهمين المستدامين، والمصالح طويلة الأجل، ما يؤدي إلى إعادة تنظيم عمل المؤسسات المالية الإسلامية وتركيزها على إحداث تأثير اجتماعي اقتصادي بشكل أكبر. وتهدف أيضًا إلى ضمان تطبيق المؤسسة المالية الإسلامية للمفاهيم والقيم بصورة تتوافق مع الشريعة ومبادئها ومقاصدها. وتمكين المجتمع من خلال العمل على تطوير حلول مالية مبتكرة تعالج القطاعات غير المخدومة أو المحرومة من المصرفية الإسلامية، مثل: توفير المنازل حيث قام أحد البنوك الإسلامية الماليزية (بنك إسلام) ببناء وقف في ولاية بينانغ على مساحة أرض بلغت تسعة فدان (9) بواقع ستة وسبعين بناية سكنية (76) وتسعة محلات تجارية (9) بتكلفة مالية بلغت أربعة وعشرين مليون رنجت ماليزي (24).[43]

أما فيما يتعلق بالوقف كمصدر للتمويل الاجتماعي فقد أصدر المركز الماليزي العالمي للمالية الإسلامية (MIFC) في العام 2014م توجيهًا للمؤسسات المالية الإسلامية أوضح فيه أهم الأمور التي يحتاج الوقف إلى تطويرها من خلال الأراضي والمباني والتجارية والعقارات، تمثل ذلك في ثلاث توجيهات؛ وهي:

1-توفير السيولة من خلال الوقف النقدي وتوسعة نشاطات الأوقاف النقدية

[43] 'Central Bank of Malaysia, Value-Based Intermediation: Strengthening the Roles and Impact of Islamic Finance', 11–14 <https://www.bnm.gov.my/index.php?ch=57&pg=137&ac=612&bb=file>.

2- توفير رأس مال بعيد الأجل من خلال الأوقاف الجديدة وتطوير المشاريع.
3-إدارة الوقف من قِبل الخبراء في إدارة الصناديق الاستثمارية، لتوليد العائدات المالية.[44]

ويظهر ممّا سبق إرادة السلطة السياسية في تفعيل موارد التمويل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، وتبيّن التشريعات أعلاه بدايات قوية في الاهتمام بتطبيق تلك التشريعات. وذلك كما في تطبيق التشريعات القانونية عن الوقف بإندونيسيا.[45]

ومن حيث الوقف المؤقت في التشريعات القانونية في ماليزيا، نلاحظ أن الوقف وما يتعلق به من تشريعات عامة أمر متوقف على مجلس الدولة للشؤون الإسلامية لأنه يمثل المرجعية العليا للوقف على مستوى البلاد لكل المجالس الدينية للشؤون الإسلامية في كل ولاية، وذلك تبعا للنظام الفدرالي الولائي القائم في ماليزيا، وللمجلس الولائي الديني للشؤون الإسلامية الاستقلالية في الإدارة للأوقاف ويمثل هذا المجلس الناظر أي شخصية اعتبارية لولي للوقف. ويمكن رصد [46]ظهور الاهتمام بالوقف المؤقت على مستوى محاولات جادة في تطوير التشريعات واللوائح الخاصة به في أربع ولايات؛ ولاية سيلانجور؛ وولاية جوهور؛ وولاية ملاقا؛ وولاية نيجري سيمبلان، والتي لاتزال تعرف التطوير المتواصل فيما يجعلها تطبق وتحيي قطاع الأوقاف كمورد مهم في التمويل الاجتماعي الإسلامي.

ولقد خُص الوقف عموما في تشريعاته بقوانين خاصة وفيها بعض التفصيلات الإدارية والإجرائية تخص المجلس الديني في كل ولاية، كأن يتمّ التنصيص في نص

[44] Soulahi, 13–14.

[45] Siska Lis Sulistiani, 'The Legal Position of Waqf for Non-Muslims in Efforts to Increase Waqf Assets in Indonesia', *Samarah*, 2021 <https://doi.org/10.22373/sjhk.v5i1.9161>.

[46]ينظر للتوسع فيما ثبت في الدراسات السابقة التي تمّ عرضها.

القانون على حق الواقف في أن يذكر شروطه لوقفه ، لكن في البعض الآخر لا يذكر هذا في نص القانون لأن للواقف أن يضع شروطه على مستوى ناظر الوقف في المجلس الديني الولائي. ونصّت بنود قانون الوقف الاسترشادي 2014 و1983 على جواز الوقف المؤقت إذا تعلق بالخيري، (لأن الذري هو في أصله مؤقت بطبقات الموقوف عليهم)

اقتراح الوقف المؤقت النقدي في تفعيل التمويل الاجتماعي من خلال ما يجري العمل به من إسهامات في "ماي بنك الإسلامي" كأنموذج

الوقف المؤقت آلية مقترحة في تفعيل منتجات ماي بنك الإسلامي في الاستجابة إلى الامتثال إلى المسؤولية الاجتماعية وذلك للمشاريع الوقفية التي يخطط لإنجازها ولاتزال تحتاج إلى آليات لجمع أكبر من التمويلات من المتبرعين.

ويصنف ماي بنك ضمن أفضل خمسة بنوك عاملة في جنوب شرق آسيا، حيث بلغت قيمة أصوله المالية مئة وخمسة وستين مليارا دولار أمريكي (مليارا 165 USD)، كما يُعد أكبر شركة في البورصة الماليزية من حيث القيمة السوقية.

تأسس في عام (1960م)، وبلغ إجمالي عدد فروعه ومكاتبه ألفين وأربعمئة (2004) موزعين على عشرين دولة حول العالم.

يقدم البنك مجموعة من فرص التمويل بشروط عادلة وبناء على احتياجاتهم المجتمعية.[47] ويختص بالخدمات والمنتجات المصرفية المبنية على أساس الشريعة الإسلامية. يمتد عمل ماي بنك الإسلامي خارج ماليزيا إلى خمسة دول، وهي:

[47] 'Official Website May Bank' <https://www.maybank.com/en/about-us/who-we-are/overview.page?> [accessed 11 March 2022].

(إندونيسيا، سنغافورة، هونغ كونغ، بريطانيا –لندن–، لابوان).[48] و نتاوله كعينة لاستشراف تطبيق الوقف المؤقت كمورد في تمويلاتها الاجتماعية.وانطلاقًا من الشعور بالمسؤولية الاجتماعية تجاه فئات التمويل الاجتماعي، وتوافقًا مع رؤية البنك المركزي الماليزي في التمويل الاجتماعي، له عدة مشاريع مع ولاية بيراك (إحدى ولايات ماليزيا الأربع عشرة)، حيث يتعهد بوقف مبلغ عشرة مليون رنجت ماليزي (RM/M 10)، موزعًا على مشروعيّن وقفييّن وكل منهما وعلى حسب ما تبيّنه لغة الأرقام في حاجة إلى آليات في التطوير، فرغم اعتماد البنك على "سهم الوقف" وهو وقف نقدي (تبرع مؤبد)كآلية تبرعات يساهم فيها كل الأفراد والمؤسسات و الحد الأدنى بقيمة 10 رنغت للأفراد و 100رنغت للمؤسسات في صندوق اجتماعي وقفي ويتم استثمار[49] تلك التبرعات في مشاريع اجتماعية تعود بالنفع على الفئات المعوزة، إلا أن العجز موجود في جمع التبرعات الوقفية لغرض التغطية المالية لما تخططه من مشاريع اجتماعية عديدة، ومنها وقف السكن الجامعي في جامعة السلطان أزلن شاه (WAQF FOR SULTAN AZLAN SHAH UNIVERSITY RESIDENTIAL BUILDING) (USAS):

وانسجامًا مع ما سبق الإشارة إليه أعلاه، خصصت ماي بنك الإسلامي في العام (2016م) مبلغ خمسة مليون رنجت ماليزي (RM/M 5) لبناء وقف سكني خاص بطلاب المرحلة الجامعية، ووقع اختيارهم على جامعة السلطان أزلن شاه في ولاية بيراك، وهو ما يغطي ثلث المبلغ المرصود للمشروع الكلي والمقدر بخمسة

[48] 'Official Website May Bank'.

[49]واستندوا في ذلك على من يشترط في جواز الوقف النقدي أن يتم استخدامه في إنشاء منافع دائمة أي توقف عوائده. انظر في ذلك Ibnu Nujaim, *Al-Bahr Al-Raiq Syarh Kanz Al-Daqaiq* (Cairo: Dar al-Kutub al-Ilmiyah), 219.

عشرة مليون رنجت ماليزي (RM/M 15) الذي تنشد الجامعة الوصول إليه.[50] **و**شرع البنك في التنفيذ في أبريل من نفس العام ببناء اثنين من المباني بقدرة استعابية ألف طالب (1000 طالب)، حيث يتكون المبنى الواحد من أربعة طوابق. استمرت مراحل البناء حتى افتتاح الوقف السكني في الرابع عشر من مايو من العام ألفين وثمانية عشرة (2018/05/14م).[51] ويعتبر أول مشروع وقفي ينفذه البنك في سبيل خدمة الفئات الاجتماعية ضمن إطار التمويل الاجتماعي. وفي هذا السياق يمكن اقتراح الوقف المؤقت النقدي لتغطية العجز في تحصيل ميزانية المشروع وذلك من خلال إيجاد المنتج المقترح وهو: **منتج الوقف المؤقت المصرفي النقدي** "Temporary Cash Waqf BankAccount"، وصورته الشرعية المقترحة باعتبار أركان الوقف كالآتي:

يتم بإنشاء حساب بنكي خاص بالوقف النقدي المؤقت يحمل اسم الواقف وهذا يمثل ركن: المال الموقوف. ثم يتطوع ذوو الأموال المدخرة (لهم أموال جامدة دون استثمار، ومثالها مدخراتهم) أفراد أو مؤسسات، ويمثلون ركن: الواقف. ثم تحديد مدّة زمنية لوقف المال: تمثل وقتا يضع الواقف ماله في حساب الوقف المؤقت في المصرف، كأن يخصص له صندوق خاص لمدة زمنية كافية لتمويل

---

[50]بلغ إجمالي الأموال المحصلة لدى إدارة الوقف (RM/M 5,574,441.28) وهو ما يمثل نسبة (37.16%) من إجمالي المبلغ الكلي والمقدر بخمسة عشرة مليون رنجت ماليزي (RM/M 15). أنظر! 'Al-Majlis Al-Dini Li Al-Islam Wa Al-'Adat Al-Malawi' <http://wakafperak.gov.my/portal/index.php/en/> [accessed 3 July 2022].

[51] May Bank, *MAY BANK SUSTAINABILITY REPORT 2016* (Kuala Lumpur, 2016), LI <https://www.maybank.co.id/-/media/Downloaded-Content/CSR-Sustainability-Report/Sustainability-Report-Maybank-Indonesia-2016.pdf>.

مشاريع استثمارية قصيرة تناسب طبيعة المشاريع الاستثمارية والتمويلات المصغرة إما من أموال الودائع أو من أموال أخرى خاصّة إضافية: وهذا يمثل شرط الواقف.

المقصد من هذا الوقف هو التمويل النقدي لغرض استثماره من طرف المصرف ذاته أو من طرف مؤسسات استثمارية أو بنفسية مشاركة. فالناظر لحسابات الوقف المؤقت: هو المجلس الديني للولاية (بحسب قانون ماليزيا الخاص بالأوقاف). فالوكيل في الاستثمار في أموال حسابات الوقف المؤقت: هو المصرف ذاته، فله دور الوساطة بين الأموال الموقوفة وتحقيق المشاريع التنموية الاجتماعية لصالح الموقوف عليهم.

المستفيد من العائدات الربحية للاستثمار هو مشروع وقف بناء السكن الجامعي للطبقة الاجتماعية المحرومة من الطلاب التي تستفيد من هذا السكن الجامعي بالإقامة المجانية فيه. أو بالأجرة والتي ستكون عائدا ماليا استثمارا يستفيد من ريعه في: نسبة منه لتسديد مستحقات الإدارة الخاصة بهذا المنتج في المصرف. نسبة لخدمة الطلاب المحتاجين ماديا. نسبة لإدارة أخطار تحول دون الوفاء باسترجاع الأموال الموقوفة بحلول الأجل وانتهاء المدة المحددة. وتوضيح النموذج المقترح لهيكلة الوقف النقدي المصرفي المؤقت في الرسم البياني أدناه:

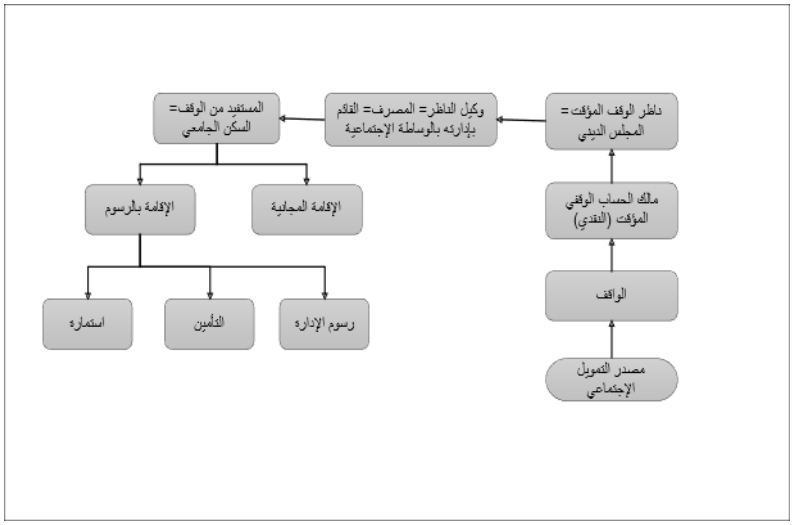

الرسم البياني 1- نموذج هيكل الوقف النقدي المصرفي المؤقت

المرجع: الباحثون

وكما جرى الاتفاق بين إدارة البنك والمجلس على آليات المنتج الوقفي واستثماره، ولمعرفة آليات المنتج الوقفي أجرى البحث مقابلة مع أحد فروع ماي بنك في العاصمة الماليزية كوالالمبور، يمكن إجمالها في النقاط التالية حسب الجدول الآتي:

	منتج الوقف	المنتج المقترح الداعم: الوقف المؤقت
1	إنشاء حساب وقفي باسم الوقف لتجميع المال الموقوف من قِبل وساطة البنك في عملية جمع تبرعات الأشخاص	اقتراح دعمها: حساب وقفي مؤقت لجمع المال لغرض التمويل الاجتماعي
2	تسهيل وقف النقود بالوسائل الالكترونية	اقتراح دعمها: فتح حساب الوقف

	أمام الأشخاص	المؤقت للنقود بالوسائل الإلكترونية أمام الأشخاص
3	يلتزم البنك بوقف ما يماثل قيمة ما أوقفه العميل بواقع رنجت من الشخص يقابله رنجت من البنك	اقتراح دعمها: بالمثل – وبالزكاة في حالة العجز عن استرجاع المال، لأن المموّل من ذوي الحاجة يأخذ حكم الغامين.
4	لا يلتزم البنك بأي بمقابلة أي مبلغ موقوف بعد الوصول إلى المبلغ المتفق عليه خمسة مليون رنجت ماليزي M (RM/5)	اقتراح نفسه.
5	يتولى ماي بنك الإسلامي (Maybank Islamic) الواسطة في إدارة الأموال الموقوفة في الحساب الوقفي ويكون في ذلك وكيلا للناظر و هو المجلس الديني للإسلام والعادات الملاوي في ولاية بيراك وصيًا (Trustee) على مدير الصندوق –البنك–	الاقتراح نفسه مع اعتبار المصرف وسيطا اجتماعيا بين المتطوعين من الواقفين والمستفيدين من التمويل في جانبه الاجتماعي والذي يستفيد منه الأفراد المحرومين.
6	يتولى البنك استثمار الأموال الموقوفة بطريقة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتصرف أرباح الاستثمار في مشاريع تدعم التعليم، وريادة الأعمال، والصحة، ويتولى المجلس الديني للإسلام	ا–الاقتراح نفسه ولكن شرط أن تخصص نسبة معتبرة من الأرباح الاستثمارية لفائدة الطبقة الاجتماعية المحروم،(B40) ومنتجات ذلك كثيرة، كأن تكون تمويلات :

	والعادات المالاوي في بيراك صرفها على مستحقيها. بلغت عائدات استثمار أموال الوقف مائة وسبعة عشرة ألف رنجت ماليزي (RM/K 117)	لمشاريع مصغرة (MICROFINANCING). أو تمويلات شخصية Personal financing: وغيرها من التمويلات التي يستفيد منها الأفراد المحتاجين، وخصوصا الذين لا تتوفر فيهم شروط التمويلات المصرفية. ب-يمول المصرف المستفيدين من المال الموقوف مباشرة.
7	لا يتقاضى البنك أي رسوم إدارية لقاء جهوده في تنظيم وإدارة هذا الوقف.	الاقتراح نفسه مناسب ولا يمنع من أن يستفيد من نسبة من الأرباح التي تعود من استثمارات الوقف التي يباشرها المصرف .

وبحسب الموقع للبنك فقد بلغ إجمالي المال الموقوف في حساب المشروع من قِبل العملاء مليون ومئة ألف رنجت ماليزي (RM/M 1.100.000) أوقفت إدارة البنك مبلغًا مماثلًا ومقابًلا له: مليون ومئة ألف رنجت ماليزي (RM/M 1.100.000) ليصل إجمالي المبلغ الموقوف في صندوق الوقف إلى

مليونين ومائتي ألف رنجت ماليزي (RM/M 2.200.000).[52] ولهدف تغطية العجز في تحقيق جمع المبلغ الوقفي الذي رسمه المصرف كهدف يمكن اقتراح الوقف النقدي المؤقت كمنتج موازي يدعم منتج الوقف النقدي في تحقيق الأهداف المتعلقة بالتمويل الاجتماعي.

خاتمة البحث

خَلُص البحث إلى أنّ "الوقف المؤقت" آلية يمكن اقتراحها موردا مهما في التمويل الاجتماعي الإسلامي و الوقف النقدي منه يعتبر آلية مناسبة في توسع تطبيقاته وتفعيل منتجاته في التمويل الاجتماعي المصرفي لغرض خدمة فئات التمويل الاجتماعي المحدودة الدخل.ومع إثبات الدراسة لقيام المبررات و المسوّغات في كل أبعادها الاجتماعية وتوفر المتطلبات التشريعية و القانونية في كل أبعادها في إنجاح تطبيقه بما يحقّق المقاصد الشرعية والتنموية الاجتماعية. ويمكن اقتراح الأخذ به كآلية في التمويل المصرفي الإسلامي الاجتماعي ضمن أنشطة المصارف الإسلامية نظرا لامتلاكها الكفاءة الإدارية و التشغيلية في ذلك.ويقدم البحث اقتراح منتج وقفي نقدي مؤقت مصرفي كآلية في ماي بنك الإسلامي باعتبار مشاريعه التنموية الاجتماعية الواسعة و التي لايزال يسعىَ إلى ابتكار آليات جمع التمويلات ليغطي العجز ويحقق الأهداف التي رسمها في مشاريعه.

المراجع

[52] May Bank, 'Waqaf Perak Ar-Ridzuan' <https://www.maybank2u.com.my/WebBank/waqf180518_eDM.pdf> [accessed 4 March 2022].

Ab Rahman, Muhamad Firdaus, and Muhammad Amanullah, 'Implementation of Temporary Waqf: A Comparative Study Between Kuwait and Malaysia', *Jurnal Fiqh*, 2017 <https://doi.org/10.22452/fiqh.vol14no1.4>

———, 'The Nature of Temporary Waqf, Its Ruling and Public Interest', *Global Journal Al-Thaqafah*, 2017 <https://doi.org/10.7187/gjat122017-11>

Ab Rahman, Muhamad Firdaus, Husain 'Adzmi Abdullah Sayidi, 'Azman Ab Rahman, and Siti Farhiyah Ab Rahim, 'Right of Waqif to Determine The Conditions of Waqf in Malaysia: An Analytical Study in the Light of Purposes of Waqf', *Journal of Fatwa Management and Research*, 16.2 (2019) <https://jfatwa.usim.edu.my/index.php/jfatwa/article/view/259/245>

Al-Bahuti, Mansoor bin Yunus bin Idrees, *Sharh Muntaha Al-Iradat*, ed. by Abdullah abdul Muhsin Al-Turki (Beirut: Muassasah al-Risalah Nashirun, 2000)

Al-Darder, Ahmad, *Al-Sharh Al-Kabir Ma' Hashiyah Al-Dassuqi* (Beirut: Dar al-Fikr, 1998)

Al-Darder, Ahmad bin Muhammad bin Ahmad, *Aqrab Al-Masalik Li Madhab Al-Imam Malik* (Kano: Maktabah Ayyub, 2000)

Al-Dauli, Majma' al-Fiqh al-Islami, 'Al-Istitsmar Bi Al-Waqf Wa Ghulatuh Wa Rai'uhu', 2004 <http://www.iifa-aifi.org/2157.html> [accessed 3 July 2022]

Al-Hanafi, Ibn al-Humam, *Fath Al-Qadeer Sharh Al-Hidayah* (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah)

Al-Hattab, Abu Abdullah Muhammad bin Abdurrahman al-Rayini, *Mawahib Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil* (Beirut: Dar al-Fikr, 1992)

Al-Kasani, Alauddin Abu Bakr bin Masud bin Ahamd, *Badayi Al-Sanayi Fi Tarteeb Al-Sharae* (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1986)

Al-Khurshi, Abu Abdullah Muhammad, *Sharh Al-Khurshi Ala Mukhtasar Khalil* (Egypt: al-Matba' al-Amiriyyah)

Al-Maghribi, Abdul Hamid Abdul Fattah, *Al-Idarah Al-Istiratijiyyah Fi Al-Bunuk Al-Islamiyyah* (Jeddah: Manshurat al-Bank al-Islami li al-Tanmiyah, 2004)

'Al-Majlis Al-Dini Li Al-Islam Wa Al-'Adat Al-Malawi' <http://wakafperak.gov.my/portal/index.php/en/> [accessed

3 July 2022]
Al-Mawardi, Abul Hasan Ali bin Muhammad bin Habib, *Al-Hawi Al-Kabir Fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi* (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1994)
Al-Najafi, Muhammad al-Hasan al-Baghdadi, *Hidayatul Anam* (Iraq: Matba' al-Najaf)
Al-Qarradaghi, Ali Muiddin, 'Mabda' Al-Masrafiyya Al-Ijtimayiyyah, International Shariʿah Research Academy for Islamic Finance', in *14th Conference of Shariah Scholars on Islamic Finance*, 2019
Al-Sarkhusi, Shamsuddin, *Al-Mabsoot* (Beirut: Dar al-Marifah, 1089)
Al-Sharbeeni, Shamsuddin Muhammad bin Khateeb, *Mughni Al-Muhtaj Ila Ma'rifati Alfaz Al-Minhaj*, ed. by Muhammad Khalil Eitani (Beirut: Dar al-Marifah, 1997)
Al-Syayab, Muhammad Khaled, 'Jadalu Al-Din Wa Al-Daulah Fi Al-Fikr Al-Arabi Al-Mu'ashir: Burhan Ghilyun Wa Muhammad Arkun Wa Rashed Al-Ghanusyi Namudzajan', *Dirasat: Al-Ulum Al-Insaniyah Wa Al-Ijtima'iyah*, 38.3 (2011), 890–904
'Al-Tamweel Al-Ijtimayi: Ma Huwa? Wa Limadha Yuhimmu?' <https://www2.deloitte.com/global/en/pages/financial-services/articles/social-finance.html> [accessed 3 July 2022]
Al-Zarqa, Mustafa Ahamd, *Ahkam Al-Auqaf* (Jordon: Dar Ammar, 1998)
Ayyash, Muhammad Salih, 'Al-Masuliyyah Al-Ijtimayiyyah Li Al-Masarif Al-Islamiyyah: Tabiatuha Wa Ahmiyyatuha', in *Manshurat Al-Bank Al-Islami Li Al-Tanmiyah*, Taqweem al (IIIT Press, 2010)
Bank, May, *MAY BANK SUSTAINABILITY REPORT 2016* (Kuala Lumpur, 2016), LI <https://www.maybank.co.id/-/media/Downloaded-Content/CSR-Sustainability-Report/Sustainability-Report-Maybank-Indonesia-2016.pdf>
———, 'Waqaf Perak Ar-Ridzuan' <https://www.maybank2u.com.my/WebBank/waqf180518_eDM.pdf> [accessed 4 March 2022]
Binjalun, Abdurrahman, *Al-Riyayah Al-Ijtimayiyyah Wa Al-Tanmiyah Min Mandhour Maqasidi* (Cairo: Dar al-Kalima, 2022)
'Central Bank of Malaysia, Value-Based Intermediation: Strengthening the Roles and Impact of Islamic Finance' <https://www.bnm.gov.my/index.php?ch=57&pg=137&ac=61

2&bb=file>

Djafri, Fares, Mohamad Akram Laldin, and Sharifah Zubaidah Syed Abdul Kader, 'Tathawwur Al-Hukumah Wa Itharu Al-'Amal Al-Qanuni Wa Al-Muassasati Li Al-Waqf Bi Malayzia', *Sultan Qaboos University of Legal Studies Journal*, 1.1 (2022), 3–30

Hariyanto, Erie, Muhammad Taufiq, Zainal Abidin, Miftahul Ulum, and Maimun, 'Effectiveness of the Economic System to Zakat and Waqf for Empowerment of the Ummah in Indonesia', *International Journal of Advanced Science and Technology*, 29.6 (2020), 1910–16

Iman, Abdul Hamid Mar, *Waqf Property: Concept, Management, Development, and Financing* (Kuala Lumpur: UTM Press, 2014) <https://penerbit.utm.my/booksonline/waqf-property-concept-management-development-and-financing/>

Institute Islamic Research and Training, *Islamic Social Finance Report 2015*, 2015

Kahf, Monzer, *Al-Waqf Al-Islami* (Beirut: Dar al-Fikr al-Mu'ashir, 2000)

Mukriaji, Ahmad, Harisah, and Syarifah Gustiawati Mukri, 'Position of Kyai in Traditions and Ideologies of Traditional Waqf in Maduranese Communities', *International Journal of Advanced Science and Technology*, 2020

Nasir, Haidar, 'Al-Tamweel Al-Ijtimayi: Qawaed Wa Mabadi' Wa Tatbeeqat', in *13th Conference of Shariah Scholars on Islamic Finance* (Finance, International Shariʿah Research Academy for Islamic, 2018)

Nour Aldeen, Khaled, Inayah Swasti Ratih, and Risa Sari Pertiwi, 'Cash Waqf from the Millennials' Perspective: A Case of Indonesia', *ISRA International Journal of Islamic Finance*, 2022 <https://doi.org/10.1108/IJIF-10-2020-0223>

Nujaim, Ibnu, *Al-Bahr Al-Raiq Syarh Kanz Al-Daqaiq* (Cairo: Dar al-Kutub al-Ilmiyah)

Nur, Iffatin, Syahrul Adam, and M. Ngizzul Muttaqien, 'Maqāṣid Al-Sharīʿat: The Main Reference and Ethical-Spiritual Foundation for the Dynamization Process of Islamic Law', *Ahkam: Jurnal Ilmu Syariah*, 20.2 (2020), 331–60 <https://doi.org/10.15408/AJIS.V20I2.18333>

'Official Website May Bank' <https://www.maybank.com/en/about-us/who-we-are/overview.page?> [accessed 11 March 2022]

Rahman, Muhamad Firdaus Bin Abdul, and Muhammad Amanullah, 'Challenges and Problems Facing the Application of Temporary Waqf in Selected States of Malaysia: New Issues and Their Guiding Rules', *Journal of King Abdulaziz University, Islamic Economics*, 2017 <https://doi.org/10.4197/Islec.30-3.12>

Ramli, Asharaf Mohd, and Abdullaah Jalil, 'Model Perbankan Wakaf Korporat: Analisis Wakaf Selangor Muamalat', *Jurnal Pengurusan (UKM Journal of Management)*, 42.0 (2014), 159–67 <http://ejournal.ukm.my/pengurusan/article/view/9218> [accessed 30 December 2022]

Soulahi, Younus, 'Al-Itar Al-Maqasidi Li Istismar Al-Masul Ijtimayyiyan Wa Al-Wisatah Al-Maliyyah Al-Qaima Ala Al-Qiyam', in *13th Conferences of International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance*, 2018

Sulistiani, Siska Lis, 'The Legal Position of Waqf for Non-Muslims in Efforts to Increase Waqf Assets in Indonesia', *Samarah*, 2021 <https://doi.org/10.22373/sjhk.v5i1.9161>

Taufiq, Muhammad, 'A Critique against the Perspective of Al-Thufy on the Contradiction of Maslahat and the Holy Text', *Millati: Journal of Islamic Studies and Humanities*, 5.2 (2020), 121–28 <https://doi.org/10.18326/mlt.v5i2.121-128>

Yaacob, Hisham, and Hisham Yaacob, 'Waqf History and Legislation in Malaysia : A Contemporary Perspective', *Journal of Islamic and Human Advanced Research*, 2013

Zuhra, Muhammad Abu, *Muhadhrat Fi Al-Waqf* (Beirut: Dar al-Fikr al-Arabi, 1971)